

السيد وزير الداخلية والبلديات محمد فهمي المحترم

الموضوع: الحفاظ على الحد الأدنى الممكن من الألية الإنتاجية الصناعية في إطار الأمن الصحي والإقتصادي والإجتماعي.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2020/ 3/15

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبيينين أعلاه،

ولما كان قرار مجلس الوزراء في البند ثانياً منه قد نصّ على " تعليق العمل..... ويستثنى من ذلك المطاحن، الأفران، وكل ما يرتبط بتصنيع وتخزين وبيع المواد الغذائية وغيرها من المواد الإستهلاكية الأساسية والمنتجات الزراعية والمواد الأولية اللازمة لها....."،

ولما كان تأمين الحاجات الأساسية والضرورية للإستهلاك المحلي من الواجبات الملحة لأي مجتمع لاسيما في الأوقات الصعبة كالتى نمر بها صحياً وإقتصادياً،

ولما كانت الظروف الضاغطة على المواطنين اللبنانيين، كما على القطاعات الإنتاجية التي نعمل جميعاً على دعمها وتقويتها وتطويرها والإعتماد عليها تنفيذاً لما ورد في البيان الوزاري لحكومتنا وتحديداً منه لجهة الإنتقال من الربيع إلى الإنتاج بالعمل الحثيث على إستبدال ما أمكن من منتجات مستوردة بمنتجات وطنية قادرة على تلبية حاجات مجتمعنا بما يؤمن القدر الأكبر الممكن من الإكتفاء الذاتي وتخفيض كتلة العملة الصعبة الخارجة من لبنان، إضافة إلى تخفيض ما أمكن من أسعار هذه المنتجات وبالتالي يمكن للمجتمع اللبناني بقطاعيه العام والخاص من الإستفادة بالحد الأقصى من توفر المنتجات وتلبية الحاجات اللازمة،

والتزاماً منا جميعاً بكل الإجراءات المتخذة للحفاظ على السلامة العامة، كما الجودة والنوعية، ومنع إستغلال الظروف والمساهمة بفاعلية بوقف إنتشار وباء كورونا، بموازة الحفاظ على القدرة الإنتاجية المحلية للتمكن من تأمين الإستمرارية وقدرة المجتمع على الصمود، الأمر الذي أكدنا عليه بقرارينا رقم 1/15 تاريخ 2020 /3/12 (إجراءات وقائية عامة لمصانع الأغذية) ورقم 1/16 تاريخ 2020 /2/ 13 (إجراءات وقائية عامة في المصانع باستثناء مصانع الأغذية) المرفقين ربطاً،

لذلك نتوجه إليكم بكتابنا هذا أملين من جانبكم الإيعاز إلى جميع الأجهزة الإدارية والأمنية والمحلية المرتبطة بوزارتكم، من محافظين وقائماقين وبلديات وإتحادات بلديات وقوى أمن داخلي وأمن عام وشرطة ودرك بالتنسيق التام مع الإدارات والأجهزة الأخرى القضائية منها والعسكرية كأمن الدولة وإدارة الجمارك ووحدات الجيش بعدم التعرض للمؤسسات الصناعية المرخصة قانوناً والمعددة أدناه للسماح لها بالعمل بالحد الأدنى، بحيث لا يتعدى عدد العمال العاملين في كل منها نسبة 30% من مجموع عدد عمال كل منها في كل وقت (بما في ذلك فترات العمل المتعددة يومياً - Shifts) وإعتماد المسافات المقروضة صحياً في ما بينهم وإجراءات النظافة الواجبة لأشخاصهم وأماكن عملهم ومحيطهم داخل المصانع وخارجها ونقل المنتجات وتسليمها وتسليمها وتخزينها وتوزيعها :

- مصانع المنتجات الغذائية على أنواعها دون إستثناء (كل ما هو صالح للأكل)
- تعبئة المياه للشرب
- الأدوية والمنتجات الطبية والأمصال
- المرطبات والمشروبات والعصائر
- المعقمات والمطهرات والمنظفات ومنتجات النظافة الشخصية والمجتمعية المستوفية للشروط الفنية والصحية وأوعيتها
- مستلزمات التعبئة والتغليف والحفظ من كرتون وورق وبلاستيك ونايلون وزجاج وخشب وألومينيوم و Stainless Steel
- الكمامات والتجهيزات الشخصية للحماية (كفوف، أغطية رأس خاصة للحماية الصحية، أحذية خاصة للعناية الطبية والصحية و/ أو غطيتها، ملبوسات Overall الحماية الصحية - واق للعيون) من أنسجة أو أقمشة أو مواد مقاومة.
- المعدات الصناعية لزوم تجهيزات المصانع على أنواعها من السيور الناقلة للمنتجات conveyors والمخارط الصناعية والمواد الكهربية والقالب لزوم العبوات البلاستيكية .
- الورق الصحي وورق تشيف اليدين
- الطباعة المخصصة للمنتجات الغذائية والصحية والمنشورات التوعوية الصحية والتغليف والتعبئة
- الأسرة الطبية والمستلزمات الطبية والإستشفائية والمعدات الطبية والصحية

شاكرين تعاونكم %

وزير الصناعة

عماد حب الله

د عماد حب الله



تمتد الإحصائي بتاريخ 15/05/2022